



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/**Mohammed Karam Abd Ali**Ministry of Education/General Directorate of
Education of Salah al-Din/Samarra Education
Department* Corresponding author: E-mail :
karamm456456@gmail.com
٠٧٧٠٧٩٢٣٦٦٦**Keywords:**In
fi
C
M
F**ARTICLE INFO****Article history:**Received 15 July 2024
Received in revised form 25 July 2024
Accepted 17 Aug 2024
Final Proofreading 2 Feb 2025
Available online 3 Feb 2025E-mail t-jtuh@tu.edu.iq©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Journal of Tikrit University for Humanities

**The position of the UN Security
Council towards the Iraqi
invasion of Kuwait
1990-1991****A B S T R A C T**

Researchers in political and historical affairs almost agree that the Iraqi invasion of Kuwait did not come out of nowhere, but was the result of many local, regional and international factors, and concerns the political, economic, social and historical aspects, as the Iraq-Iran war left many repercussions, which made Iraq burdened with external debts, resulting in economic stagnation and a state of general frustration that exacerbated the situation, as a result of the cessation of Western cooperation and the interruption of financial support from the Gulf States, which coincided with a number of international circumstances that prevailed in the world, which ultimately led to increased tension in Iraqi-Kuwaiti relations, which led to an Iraqi invasion of Kuwait, which prompted the UN Security Council to issue many resolutions in this regard.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit
UniversityDOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.32.2.2025.14>**موقف مجلس الأمن الدولي إزاء الاجتياح العراقي للكويت ١٩٩٠ - ١٩٩١**محمد كرم عبد علي/ وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين
الخلاصة:

يتفق الباحثون في الشؤون السياسية والتاريخية على أن الاجتياح العراقي للكويت لم يأتي من فراغ، بل كان نتاج كثير من العوامل المحلية والإقليمية والدولية، ويخص الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية، إذ خلفت الحرب العراقية _ الايرانية ١٩٨٠-١٩٨٨ تداعيات عديدة، جعلت العراق مثقلاً بديون خارجية ترتب عليها ركود اقتصادي وحالة من الاحباط العام زادت من تقادم الوضع، ونتيجة توقف التعاون الغربي وانقطاع الدعم المادي من دول الخليج العربية والذي تزامن معه عدد من الظروف الدولية التي سادت في العالم ادت في نهاية المطاف الى زيادة التوتر في العلاقات العراقية-الكويتية أدت الى

اجتياح عراقي للكويت، مما حدى بمجلس الامن الدولي الى اصدار العديد من القرارات بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الاجتياح - الكويت - السلم الدولي - حرب الخليج - مجلس الامن - قرارات.

المقدمة

تبرز أهمية هذا البحث في فهم وإدراك موقف مجلس الامن الدولي والذي تمثل في اصداره عدد من القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين للمدة من ١٩٩٠-١٩٩١ ، والتي استخدمها المجلس تارة بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحرير الكويت، وتارة أخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان.

منهجية البحث: تم استخدام المنهج التاريخي لأهميته في تسليط الضوء على الظروف الدولية التي تمثلت بقرارات مجلس الامن بصدد أزمة الخليج الثانية ، وما نتج عنها من تداعيات اثرت و بشكل مباشر على العراق سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

قُسم البحث الى مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة إذ تناولنا في المحور الاول: عن تمهيد ونظرة موجزة للعلاقات العراقية الكويتية وما تمخّض عنها خلال المدة من ١٩٩٠-١٩٩١ ، اما المحور الثاني: والمعنون قرارات مجلس الأمن الدولي إزاء الاجتياح العراقي للكويت ، وتطرّقنا فيه الى مجمل تلك القرارات التي صدرت بحق العراق ابان تلك المدة، اما عن المحور الثالث: والمعنون التدابير العسكرية المتحدة حيال العراق، وقد بيّنا فيه التدابير التي اتخذت تجاه العراق وتطبيق قرارات مجلس الامن الدولي باستخدام القوة العسكرية واجبار العراق على الخروج من الكويت في شباط ١٩٩١.

اولاً: تمهيد

تكتسب دراسة قرارات مجلس الأمن الدولي إزاء الاجتياح العراقي للكويت عام ١٩٩٠ أهمية استثنائية في الدور غير المبرر لمجلس الأمن الدولي والذي كان بطبيعة الحال خاضعاً لإرادة الولايات المتحدة الامريكية إزاء استصدار قرارات سريعة ضد دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة، في وقت كان يتعين عليه أن يؤدي دوره المحايد في الميثاق من أجل هدفه في تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما هو محدد ومرسوم له، لا أن يصبح أول من ينتهك قواعد الميثاق الذي أوجده وحدد أهدافه وسلطاته، وهنا لابد ان نوجز اهم الاسباب التي دفعت العراق نحو اجتياح الكويت.

في التاسع من آب ١٩٨٨ وعقب وقف اطلاق النار بين العراق وايران اخذت الكويت قراراً بزيادة إنتاجها النفطي، مخالفةً بذلك الاتفاقيات المبرمة في اطار منظمة الاوبك، إذ ركزت الكويت هذه الزيادة على حساب آبار الزُميلة الواقعة ضمن المنطقة الحدودية المتنازع عليها مع العراق، مما ادى الى انخفاض اسعار النفط بشكل كبير انعكس سلباً على الوضع الاقتصادي العراقي، كما حظرت الكويت مرور

الرحلات الجوية للطائرات التجارية فوق أجوائها، فضلاً عن المشاكل الحدودية والتي كانت ضمن المشاكل الجوهرية العالقة بين البلدين والتي نوقشت ضمن محادثات جدّة لحل الخلافات بين البلدين في ٣١/تموز/١٩٩٠، لكن هذه المحادثات لم تقضي الى حل يرضي الطرفين، وعلى اثر ذلك اتخذ العراق اجراءات عسكرية حازمة، فكان الاجتياح (العليان، ٢٠١٧م، ص ٩٠؛ خدوري، ص ٢٨٤)

لقد أقدم العراق يوم ١٩٩٠/٨/٢ على اجتياح الكويت، وقد برر النظام العراقي هذا الاجتياح بدواعٍ تاريخية وحدودية واقتصادية ومالية، وعلى أثر ذلك وبعد ساعات قليلة عقد مجلس الأمن الدولي جلسة طارئة بناءً على طلب الكويت والولايات المتحدة الأمريكية لدراسة الوضع، وقد أصدر مجلس الامن القرار (٦٦٠) والذي يعتبر القاعدة التي ارتكزت عليها، وانطلقت منها القرارات اللاحقة، إذ وصف مجلس الأمن بهذا القرار الغزو العراقي أنه يشكل خرقاً للسلم والأمن الدوليين، ودعا العراق إلى الانسحاب الفوري من الكويت بدون قيد أو شرط الى المواقع التي كانت فيه قبل ١٩٩٠/٨/١ (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٠).

ولم يشر مجلس الامن في القرار (٦٦٠) الى انه تصرف بموجب أحكام الفصل السابع تحديداً، واكتفى بالقول انه يتصرف بموجب المادتين (٣٩-٤٠)، ووضع مجلس الامن هذه القضية قيد نظره، حتى يمنع اجهزة الامم المتحدة بما فيها الجمعية العامة من مناقشتها او بحثها أو التدخل فيها، وبهذا القرار اخضع العراق لأحكام الفصل السابع (يوفر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار الذي يجوز فيه لمجلس الأمن تقديم التوصيات للقيام بعمل عسكري أو غير عسكري لحفظ السلم والأمن الدوليين) (<https://main.un.org>) بسبب اجتياحه للكويت على وجه التحديد ولم يكن هناك اي سبب آخر.

وقد تدرج مجلس الأمن بوتيرة متسارعة في اصدار سلسلة من القرارات الحاسمة والمتلاحقة تجاه العراق، إذ فرض فيها المقاطعة الاقتصادية، وحجز الأموال العراقية العامة والشخصية في الخارج، وفرض حصاراً بحرياً ودبلوماسياً، وحظراً للطيران المدني، وحجز الطائرات والسفن العراقية في الموانئ العالمية، وسمح باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرارات السابقة بما فيها استخدام القوة بكل انواعها، اضافة الى غيرها من القرارات-التي سننترقّ إليها تباعاً ضمن هذا البحث- وتحمل العراق مسؤولية كل الاضرار المباشرة التي تسبب بها للكويت وللدول الأخرى ولرعاياها ولشركاتها(خليفة، ٢٠٠٨م، ص ٤٥٣).

فعلى وفق السلطات الممنوحة لمجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن منذ ١٩٩٠/٨/٢ ولغاية شهر نيسان/١٩٩١ (١٢) قراراً جميعها أثارت ولا تزال تأثير العديد من التساؤلات حول الطريقة التي يعالج بها مجلس الأمن الأزمات من حيث السرعة والتوقيت، إذ إن جميعها تتسم بالتشدد والتسارع وتعمل على تهيئة القرارات الدولية لضرب العراق بعيداً عن العمل الجدي لإيجاد تسوية سلمية لهذه الأزمة(الدوري، ١٩٩٢، ص ١٢)، وعملت دول أعضاء

في المجلس ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية على تعطيل أي جهد حقيقي لحل الأزمة القائمة سلمياً على الرغم من المبادرات كلها التي قدمت في حينها من أطراف دولية عدّة (مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩١، ص ١٧٨)، إذ حاولت توظيف الاجتياح العراقي لتسوية الصراع العربي الاسرائيلي ، وذلك في خطاب جيمس بيكر وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية امام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الامريكي في ٤/ أيلول ١٩٩٠ (إن تسوية الاحتلال العراقي للكويت يجب إن يكون منصّة لانطلاق جهد دولي دؤوب لتسوية الخلافات بين اسرائيل وجيرانها) (منصور، ٢٠٢٠، ص ٢٤٣)

ومن أجل التعرف على طبيعة هذه القرارات ، وعلى مدى اتفاقها مع نصوص الميثاق وروحه وقواعد القانون الدولي، سوف نتطرق إليها تباعاً وعلى النحو الآتي:

ثانياً: قرارات مجلس الأمن الدولي إزاء الاجتياح العراقي للكويت

١- القرار (٦٦٠):

صدر القرار (٦٦٠) في ٢ آب ١٩٩٠، أي في نفس اليوم الذي اجتاحت فيه القوات العراقية دولة الكويت، إذ نلاحظ أن رد فعل مجلس الأمن الدولي إزاء هذا الاجتياح كان سريعاً جداً، الأمر يعكس الأهمية العالمية التي تعطيها الدول الدائمة العضوية لهذه المنظمة الحيوية من العالم، ويشكل القرار (٦٦٠) الأساس لقرارات مجلس الأمن الدولي اللاحقة جميعها فيما يخص الخلاف العراقي - الكويتي (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٠).

ويبدو أن مجلس الأمن قد استخدم سلطته الواردة في المادة (٣٩) استخداماً مشروعاً لا شائبة عليه -على الأقل في بداية الأزمة- إذ اصدر قراره (٦٦٠) لتقييم الوضع بإعطائه وصفاً صحيحاً، وإن أركان هذا القرار مكتملة وشروطه متوافرة (القرعي، ١٩٩١م، ص ٩٩-١٠٠).

لقد تدخل مجلس الأمن في أزمة الخليج في الوقت المناسب، وتعامل مع الإحداث - في البداية فقط - بطريقة متزنة ومعقولة ، مؤكداً اضطراره بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ناهيك عن صيغة القرار (٦٦٠) المعتدلة وعباراته المقبولة واملاءاته الواقعية (جاد ، ٢٠٠٥م، ص ١١٠)

وهناك ثمة رأي يخالف ذلك حيث يرى أن قرار مجلس الأمن (٦٦٠) تحيطه الشكوك حول مشروعيته من كل جانب لأسباب عديدة منها: (حسين، ١٩٩٤، ص ٧٠-٧١)

١- إن صدور القرار (٦٦٠) وبهذه الصيغة يبدو معقولاً ، لأنه جاء إلى حد ما وفقاً لأحكام الميثاق إلا أن إمكانية تنفيذه غير ممكنة إذا لم تبذل الجهود اللازمة المشار إليها في الفقرة الثالثة من القرار من أجل إيجاد حل مقبول وعادل للأزمة، والملاحظ أن المجلس ركز في قراراته اللاحقة على الهدف الأول المتمثل في سحب العراق قواته من الكويت، وتخلّى عن

دوره في تحقيق الهدف الثاني، وكأن الهدف الثاني أقحم في القرار لإظهار أن القرار كله فيه نوع من الحيادية والعقلانية كما أن تضمين القرار هذه الفقرة يوحي بأن المجلس يتصرف على وفق المادة (٣٣) من الميثاق أي بموجب الفصل السادس، ولكنه في حقيقة الامر يتضمن تكتيكاً سياسياً آخر لضمان أصوات بعض أعضاء المجلس، والتي يمكن ان لا تصوت على القرار لو كان بصيغة غير صيغته هذه (السامرائي، ١٩٩٥م، ص ٤٩).

٢- ان مجلس الأمن عند تكييفه للوضع بأنه خرق للسلم الدولي لم يأخذ بنظر الاعتبار الجذور الحقيقية لازمة الخليج، كالاستقراوات التي تعرض لها العراق من بعض الدول ومن بينها الكويت، واستيلاء الكويت على كميات من النفط الخام من حقول الرميطة العراقية، وقيامهم بعمليات الحفر المائل للآبار النفطية عند الحدود العراقية.

٣- ان أهم مبررات التشكيك بحسن نية مجلس الأمن عند تكييفه الوضع في الخليج، اعتماد المجلس على معلومات صحفية او معلومات مصدرها بعض الدول التي لا تخفي عداها للعراق (الداود، ١٩٩٠، ص ٣-٥).

وربما تكون هذه الأسباب قابلة للمناقشة، لكنها مهما بلغت درجة من المصادقية والوجاهة فأنها لا يمكن ان تسوّغ احتلال النظام السياسي (السابق) لدولة الكويت، إذ كان من الممكن حل تلك المشاكل بالطرق السلمية، وذلك لما له من تداعيات كبير ربما سيستمر لعدة اجيال، وبالفعل هذا ما عشناه نحن الجيل الحالي من تلك السياسات للنظام السياسي السابق.

وعلى أية حال يُعد قرار مجلس الأمن (٦٦٠) الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه القرارات اللاحقة بخصوص قضية العراق والكويت، والتي صدرت جميعها استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبهذا يكون المجلس قد اختار منذ البداية إدارة الأزمة بمنهج الأمن الجماعي الذي يمنح المجلس سلطات واسعة في اتخاذ أنواع مختلفة من التدابير، واول هذه التدابير المؤقتة.

٢- القرار (٦٦١):

جاء القرار ذو الرقم (٦٦١) (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦١) الذي صدر بعد مرور أربعة أيام من صدور القرار (٦٦٠) أي في ٦ آب ١٩٩٠، ليبرهن على سوء نية المجلس في حل الأزمة العراقية - الكويتية، والدفع باتجاه تأزيم الوضع، وعدم إعطاء الفرصة للحلول السلمية، فضلاً عن أن القرار لا يستند إلى مرجعية قانونية محددة، إذ أشار المجلس إلى أنه يمارس صلاحياته وفقاً للفصل السابع من الميثاق دون أن يحدد المادة التي تمثل السند القانوني لهذه الممارسة، وبموجب هذا القرار فرض المجلس حصاراً اقتصادياً شاملاً على العراق باستثناء الامدادات الطبية، في الوقت الذي لم يعط مجالاً واسعاً من أجل تطبيق القرار ٦٦٠، ومن ثم أثار القرار تساؤلاً مفاده: هل أن أربعة أيام فقط تكفي لتنفيذ القرار، وبدء مفاوضات لحل النزاع بين الكويت والعراق؟، وهذا شيء من المستحيل تحقيقه.

ولضمان تطبيق هذه التدابير على اتم وجه قرر مجلس الأمن في الفقرة (٦) من القرار (٦٦١) استناداً لأحكام المادتين (٣٨ من النظام الداخلي للمجلس) و(٢٩ من الميثاق) إنشاء جهاز ثانوي للإشراف على تنفيذ هذه التدابير، وهو لجنة تضم جميع أعضائه، تسمى: لجنة العقوبات، او لجنة المقاطعة، او لجنة ٦٦١، او لجنة الجزاءات(وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦١).

٣- القرار (٦٦٢):

صدر القرار (٦٦٢) في ٩ آب ١٩٩٠ بعد إعلان العراق رسمياً ضم الكويت إليه في ٨ آب ١٩٩٠، وقد ركز على أن العراق لا يملك صلاحية قانونية لضم الكويت، فأعد قرار الضم لاغياً وباطلاً، وطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف دولياً بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي اجراء أو الاقدام على أية معاملات قد تفسر على إنها اعتراف غير مباشر بالضم (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٢).

٤- القرار (٦٦٤):

صدر القرار (٦٦٤) في ١٨ آب ١٩٩٠، ومفاده مطالبة العراق السماح لرعايا الدول الأجنبية في العراق والكويت المغادرة وتسهيل ذلك والسماح للموظفين القنصليين مقابلة رعايا دولهم، وأكد عدم شرعية قرار الحكومة العراقية بضم الكويت وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يضمن فيه التزام العراق بهذا القرار(وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٤).

٥- القرار (٦٦٥):

صدر القرار (٦٦٥) في ٢٥ آب ١٩٩٠، وقد نص على فرض حظر على الملاحة الجوية ودعوة جميع الدول الأعضاء للتعاون في تطبيق الحظر، كما أجاز فيه مجلس الأمن الدولي استخدام القوة العسكرية لإحكام حلقات الحصار البري حول العراق(وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٥).

لقد وسع مجلس الأمن من التدابير الاقتصادية تدريجياً واستكمل حلقاتها بمقتضى مجموعة إجراءات تضمنتها بعض قراراته اللاحقة، وتحولت على أثرها تلك التدابير الى مقاطعة اقتصادية شاملة وحصار اقتصادي صارم(الساكت، ١٩٨٥، ص٢٥٣)، حيث دعا في القرار (٦٦٥) في ٢٥/٨/١٩٩٠ الدول الأعضاء كافة التي تتعاون مع حكومة الكويت بنشر قوات عسكرية في المنطقة لإيقاف جميع عمليات النقل البحري القادمة والخارجة لغرض تفتيش حمولاتها والتحقق منها لضمان التنفيذ الصارم لأحكام القرار (٦٦١) وبموجب هذا القرار يكون مجلس الأمن قد حوّل التدابير المنصوص عليها بالقرار إلى حصار اقتصادي شامل. (الأنباري، ١٩٩٧م، ص٢٥)

٦- القرار (٦٦٦):

صدر القرار (٦٦٦) (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٦) بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٩٠، وأشار هذا القرار إلى تدبير المقاطعة الاقتصادية ضد العراق، كما جاء ليحدد شروط أكثر صرامة لتزويد

العراق بالأدوية والمواد الغذائية وأوجب أن تكون عن طريق الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو الوكالات الإنسانية إشرافاً، وتوزيعاً، وأن يكون هناك قرار من لجنة العقوبات بوجود حالة إنسانية ملحة (المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٩٠م ، ص ١٦٨_١٦٩).

٧- القرار (٦٦٧):

صدر القرار (٦٦٧) في ١٦ أيلول ١٩٩٠، الذي بيّن فيه أن مجلس الأمن يرى أن قرار العراق بإغلاق مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت مخالف لقرارات مجلس الأمن الدولي، واتفاقيتي فيينا المؤرختين في ١٨ نيسان ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٧).

٨- القرار (٦٦٩):

صدر القرار (٦٦٩) في ٢٥ أيلول ١٩٩٠ ليبين طلب المساعدة من الدول الأعضاء بما يتخذه المجلس من تدابير سواء أكانت منع أو قمع وفقاً لنص المادة (٥٠) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٦٩).

٩- القرار (٦٧٠):

صدر القرار (٦٧٠) في ٢٥ أيلول ١٩٩٠ ، وقد تم بموجبه فرض حظر جديد على العراق، وطالب الدول الأعضاء باحتجاز أية سفينة عراقية تدخل موانئها، إذا كان هناك شك بأنها انتهكت قرار الحظر (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٧٠).

لقد فرض مجلس الأمن على العراق في سابقة غير معهودة حظراً جويّاً بموجب قرار (٦٧٠) ، الذي حدد في فقرته العاملة (٣) التزاماً "على جميع الدول ، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تأريخ هذا القرار، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح، ألا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة الى العراق او الكويت او منها ، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية رهناً بصدور إذن من مجلس الأمن او لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (٦٦٠) ... " ، وفي الفقرة (٤) من نفس القرار "يقرر ايضاً الا تسمح جميع الدول لأية طائرة من المقرر ان تهبط في العراق او الكويت أيّاً كانت الدولة المسجلة فيها بالمرور فوق اقليمها ما لم : أ. تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق او الكويت ليتسنى تفتيشها ب. توافق لجنة مجلس الأمن على هذه الرحلة الجوية المعنية ج. تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة" (الاشعل، ١٩٩١، ص ٩٠-٩١)

١٠- القرار (٦٧٤):

صدر القرار (٦٧٤) (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٧٤) في ٢٩/ تشرين الأول / ١٩٩٠ ويتعلق برعايا الدول الثالثة والمسؤولية الدولية عن الخسائر والأضرار كذلك بذل المساعي الحميدة من قبل الأمم المتحدة كما أكد القرار ضرورة الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت وأنه يدين بعض الأعمال التي تقوم بها القوات العراقية دون التأكد من حقيقة وقوعها، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ازدياد حدة الهجمات الأمريكية الإعلامية والغربية في تلك المدة من الضغوط الكبيرة التي مورست ضد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويار (عُيّن أميناً عاماً من ١/١/١٩٨٧ - ١/١/١٩٩٢) (<https://www.un.org>) لتحجيم دوره للحيلولة دون بذل مسعى جدي لحل الأزمة سلمياً (الأمين العام للأمم المتحدة، دورة الانعقاد ٤٨).

١١- القرار (٦٧٧):

صدر القرار (٦٧٧) في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٠، وقد تناول المحاولات الجارية من جانب العراق لتغيير التكوين الديموغرافي لسكان الكويت، والسجلات المدنية، وتضمن ثلاث فقرات أدان فيها محاولات العراق تغيير التكوين الديموغرافي للسكان، وإتلاف السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة السابقة للكويت، والجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي قد كلف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت بعد مصادقة الحكومة السابقة الكويتية عليها (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٧٧).

١٢- القرار (٦٧٨):

صدر القرار (٦٧٨) في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠، بأغلبية ١٢ صوتاً ومعارضة صوتين هما (كوبا واليمن)، وامتناع صوت واحد عن التصويت وهي (الصين)، وأذن مجلس الأمن الدولي بموجب الفقرة (٢) للدول المتحالفة مع دولة الكويت - ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ أو قبله القرارات السابقة الذكر تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من القرار - بأن تستخدم الوسائل اللازمة جميعها لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي (٦٦٠-١٩٩٠) والقرارات اللاحقة جميعها ذات الصلة، وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة (وثائق مجلس الأمن، ١٩٩٠م، القرار ٦٧٨)، وبموجب هذا القرار نجد أن مجلس الأمن الدولي قد حول صلاحياته في استخدام القوة العسكرية لدولة أو دول معينة، وهذا ما يتناقض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة وطبيعة سلطات مجلس الأمن الدولي.

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على قرارات مجلس الامن هذه ونلخصها بالاتي:

١- ثمة اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على كون التدابير الاقتصادية هي وسيلة لا غاية، وسيلة ضاغطة على الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي للوصول الى غاية حفظ السلم والأمن الدوليين ، دون ان تكون تلك التدابير غاية بحد ذاتها. (Brian ، 1964 ، p53) أما في حالة العراق فأننا نلاحظ العكس، اذ كانت تلك التدابير الاقتصادية المتخذة حياله بمثابة عقوبات قاسية شكلت صورة من صور الانتقام والعقاب الجماعي على الشعب العراقي، وبهذا فقد تحولت التدابير الى غاية تستهدف تدمير اقتصاد العراق وإجبار شعبه على العيش في ظروف هي دون المستوى الأدنى من المعيشة بكثير ... وهذه حرب اقتصادية اذ لا يوجد فارق بين الحرب الاقتصادية والحرب العسكرية ، فكلتاها تستهدف تحطيم الخصم وإخضاعه ، لان تكبيل شعب على هذا النحو المحكم وحرمانه من حاجاته الإنسانية لا يدخل ضمن مقاصد الأمم المتحدة ويتناقض تماماً مع العلة التي من اجلها منحت الدول مجلس الأمن صلاحية اتخاذ تدابير اقتصادية وقد اكد على ذلك الدكتور بطرس بطرس غالي(الأمين العام السادس للأمم المتحدة للمدة ١٩٩٢ - ١٩٩٦) (<https://www.un.org>) بقوله " ان الغرض من العقوبات هو تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين ، وليس لغرض معاقبته او الاقتصاص منه على اي نحو اخر " ، وأكدت على هذا المعنى ايضاً لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في ٢١ / ٧ / ١٩٩٥ (شوفنمان، ١٩٩٦، ص١٤٦-١٤٩).

٢- المعروف ان التدابير الاقتصادية هي احدى الإجراءات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن بمقتضى المادة (٤١) ، اذاً فلماذا استند مجلس الأمن الى المادة (٥١) عند فرضه التدابير الاقتصادية على العراق ؟ في الحقيقة لقد فسر الكثير من المتخصصين استناد المجلس لهذه المادة التي تعطي حق الدفاع الشرعي للدول فرادى وجماعات بأنه محاولة من جانب المجلس - مدفوعاً من بعض أعضائه - لاعتبار هذا النوع من التدابير مما يدخل في سياق استخدام القوة والحرب ، بمعنى ان المجلس ربط بين مادتين ليوحد مفهوماً جديداً مفاده إعطاء الحق " للدول المتعاونة مع حكومة الكويت " لاستخدام القوة المسلحة عند تنفيذ التدابير الاقتصادية تمهيداً لشن حرب على العراق ، كما انه يعطي للوجود الأمريكي في المنطقة شرعية ومشروعية ، ... (يوسف، ١٩٩٥م، ص٣٥-٣٦) وهذا يوضح سوء نية مجلس الأمن وخلطه للمفاهيم وابتغائه أغراض غير مشروعة وغير مذكورة في الميثاق وفي مقدماتها التمهيد لتدمير البنى التحتية لبلد عضو في منظمة الأمم المتحدة ، وذلك يخالف سبب وعلة فرض التدابير الاقتصادية .

٣- فرض مجلس الأمن على العراق حصاراً بحرياً، وقد رأى البعض من الساسة بأن الحصار البحري يُعد في الممارسات الدولية عملاً من أعمال العدوان عرّف عنها القانون الدولي المعاصر منذ

زمن طويل، وقد ساند هذا الرأي العديد من الدول الأعضاء في مجلس الأمن مثل الاتحاد السوفيتي وفرنسا وكوبا واليمن (الساكت، ١٩٨٥، ص ٢٥٣).

كما ان الحصار البحري يستلزم استخدام القوة المسلحة ، وذلك بطبيعة الحال يقتضي انتقال مجلس الأمن من أعمال المادة (٤١) التي نصّت "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية" (<https://www.un.org>) الى أعمال المادة (٤٢) والتي نصّت "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه" (<https://www.un.org>)، وهذا أمر غير ممكن والحالة هنا لان لجوء المجلس للتدابير العسكرية يكون بعد استنفاد التدابير الدبلوماسية والتأكد من فشلها في حسم الموقف في إحلال السلم والأمن الدوليين(سلامة، ١٩٩٠، ص ١٢٣ - ١٢٤)

وان ذلك الغموض في الأساس القانوني علاوة على غموض عبارات هذا القرار وعدم تحديد إملاءاته يفسح المجال امام التفسير المصلحي الفردي لمضمون القرار للدول المتعاونة مع حكومة الكويت بفسحة المجال أمام استخدام كل الوسائل دون أي اشراف من مجلس الأمن (كمال، ١٩٩١م، ص ١٤٦-١٤٧) وأن دلت هذه الشكوك على شيء فأنها تدل على تخبط مجلس الأمن وخروجه عن المألوف على حساب مشروعية قراراته .

٤- اما بخصوص لجنة المقاطعة التي اوجدها قرار مجلس الأمن (٦٦١) واوكل لها متابعة تنفيذ التدابير الاقتصادية المفروضة على العراق ، فان المجلس لم يحدد أسلوب عمل اللجنة ولم يحدد ولايتها ولم يضع لها اية قواعد جزائية، فباتت اللجنة تعمل في ظل صلاحيات غير محددة ، إذ جعلت اجتماعاتها سرية ولا يُسمح لغير اعضائها الخمسة عشر حضور اجتماعاتها لاسيما العراق ، فابتعدت عن الشفافية والانسائية ، بحيث يكون لكل عضو في اللجنة حق النقض ، وبذلك تم تعطيل الكثير من العقود المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية، وهذه الآلية التي اتبعتها اللجنة كانت تغلب عليها الاعتبارات السياسية الشخصية لا الاعتبارات القانونية والفنية ، حتى أصبحت اداة فعالة بيد الدول المهيمنة ، لإطالة امد الحصار وتضييق حلقاته على الشعب العراقي (الأنباري، ١٩٩٧م، ص ١٤٧ - ١٥١)، ويؤشر هذا الامر بوضوح الاتجاهات الجديدة التي ظهرت في عمل المنظمة الدولية وجهازها الرئيس -مجلس الأمن- واللجان التي يشكلها ، ومنها عدم تطابق قرارات المجلس وإجراءاته مع الهدف الرئيسي السامي الذي يسعى الى تحقيقه في الحفاظ على السلم والأمن الدولي(محمود، ٢٠٠١م، ص ١٤٧).

٥- كل قرار يصدره مجلس الأمن له هدف معين ، وبتحقق هذا الهدف يفقد القرار مفعوله ويصبح عديم الجدوى ... فاذا كان قرار مجلس الأمن (٦٦١) والذي سبقه قد ابتغى تحقيق هدف رئيس هو انسحاب العراق من الكويت وإعادة الحكومة الشرعية للبلاد ، فإن تحقيق ذلك الهدف يعني بالضرورة انتهاء مفعول هذين القرارين تلقائياً، اذاً يصبح الحظر الاقتصادي غير ذي هدف ، ومع ذلك نلاحظ استمرار هذا الحظر بل وتشديده لسنوات عديدة بعد تحقق عودة الحكومة الشرعية للكويت، بحجة او بغير حجة ، وذلك يدل على نوايا مبيتة لا علاقة لها بمقصد حفظ السلم والأمن الدوليين (الدوري، ١٩٩٢، ص ٣٤-٣٥) إذ تبنى مجلس الأمن سياسة جديدة تسمى (تطوير الأهداف) (السامرائي، ١٩٩٥م، ص ١٤٩) وفحواها استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق الى اجل غير معلوم ، من خلال اضافته أهداف جديدة لقرارات لاحقة وبشكل مطرد وان لم تكن هذه الأهداف من بين الغايات التي استهدفها وأعلن عنها المجلس في قراراته السابقة ، فمن مجرد إخراج العراق من الكويت ، الى تدمير القوة العسكرية العراقية ، الى استمرار الوجود العسكري في الخليج حماية للمصالح الغربية من الخطر العراقي ، الى ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل، الى إزالة خطورة النظام السياسي في العراق ، الى أعمار العراق ومساعدته على اختيار من يحكمه بديمقراطية (الجمالي، ١٩٩١م).

٦- يمكن الاستنتاج بسهولة ان هذا التحول بالأهداف قُصد منه تقويض العراق وشل قدراته وابقائه مكبلاً بالحصار الى مدى زمني غير منظور، ان مجلس الأمن باصطناعه لأهداف جديدة هي في حقيقتها أهداف خاصة بالولايات المتحدة وحلفائها في المنطقة وبما يتجاوز هدفه الأصلي المتمثل بتأمين انسحاب العراق من الكويت ونقل تدابير الحظر الشامل الى دائرة هذا الهدف المصطنع بعد انجاز الهدف الأصلي ، يكون قد ارتكب اخطر انحراف في ممارسته لسلطته في هذا الميدان وبما يتجاوز مقصد إعادة السلم الى نصابه (العنبيكي، ٢٠٠١م، ص ٤٢).

٧- من المتفق عليه ان سبب منح مجلس الأمن هذا القدر الواسع من السلطات، هو ليعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في ضوء مبادئها، وان من اهم الأسباب الموجبة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة هي (حقوق الانسان وحياته الأساسية) ، وهذه الأخيرة لم تعد مُثل عليا تسترشد بها الدول وتستأنس بها الأمم المتحدة ، إذ أوضحت من بين قواعد القانون الدولي (الحديثي، د.ت، ص ٨١ - ٨٢)

اذاً من اليسير الحكم على قرارات مجلس الأمن التي فرضت وشددت على الشعب العراقي مقاطعة اقتصادية وحصار بحري وحظر جوي بانها قرارات انتهك بها مجلس الأمن مبادئ وأحكام القانون الدولي المستقرة (الندوة الدولية عن جرائم الحرب، ١٩٩٤، ص ١٤٩ - ١٥٨) وفي مقدمتها : (اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، والإعلان العالمي بشأن حماية النساء لعام ١٩٧٤ ، واتفاقية منع اباداة الجنس البشري لعام

١٩٨٤ ، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، ...) . ولقد اصاب تقرير وزارة الخارجية العراقية الذي وصف نظام العقوبات الاقتصادية المفروض على العراق بأنه اداة للإبادة الجماعية ، تُدار بشكل منظم ومشارك (وزارة الخارجية، ٢٠٠٠م، ص ٣-٤).

٨- ان نظام المراجعة الدورية يقوم على معيار سياسي وليس قانوني ، صيغ بطريقة تفسح المجال امام إيجاد الكثير من الذرائع التي تحول دون تخفيض او رفع الحظر حتى لو اوفى العراق بكل التزاماته ، ونظرة بسيطة لبيانات مجلس الأمن حول مراجعاته الدورية تكفي لإلقاء الضوء على عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن (الدوري، ١٩٩١، ص ٢٩) و"ان تقاعس مجلس الأمن وإخفاقه في اتخاذ قرار برفع تدابير الحظر او التخفيف منها من خلال المراجعة الدورية لحالة امتثال العراق لقراراته ، أساء الى نظام الأمم المتحدة برمته وألحق ضرراً بالغاً بمصداقية مجلس الأمن واطهر مدى التحريف الذي مارسه لسلطاته بتأثير الولايات المتحدة ليلحق اكبر اذى ممكن بالعراق تحت غطاء السلم الدولي (العنبيكي، ٢٠٠١م، ص ٤٤) .

٩- وعن مذكرة التفاهم ، فأنها واقعياً لم تفي حتى بالجزء اليسير من احتياجات الشعب ، وقانونياً لم تزيد الحالة سوى تعقيداً في مجريات الاحداث (جاد، ج٤، ١٩٩٨م، ص ٢٥٤)، ومن غير المتصور ان يدرك المرء المنصف أي برنامج دولي مصمم لنهب ثروة دولة ذات سيادة افضل من هذا الذي يجري تطبيقه في العراق (القيسي، ٢٠٠٠م، ص ٦٤) .

١٠- ان من اليسير التعرف على انحراف مجلس الأمن في استخدام سلطاته عند إصداره لقراره (١٢٨٤) (مجلس الأمن الدولي، ١٩٩٩، رقم القرار ١٢٨٤)، لأسباب عديدة منها انه تراجع عن التزاماته التي خلقها بإرادته وأضاف بالمقابل التزامات جديدة على العراق، وجاء بصيغة (التعليق) التي لم ترفع ولم تخفف من الحصار الاقتصادي اطلاقاً وانما جلّ ما فعله مجلس الأمن هو النظر في مدى تنفيذ العراق لالتزاماته ثم يوحي بتعليق رفع الحظر الى اجل غير مسمى (هوليداي، ٢٠٠٠م ، ص ١٠٢) وحتى لو تجاوب العراق بشكل كامل، فان مجرد تقرير واحد من موظف دولي (مدفوع له) يبين عدم تعاون العراق يكفي لاستمرار الحظر الاقتصادي لسنوات عدة (القيسي، ٢٠٠١م، ص ٣٣) .

ثالثاً: التدابير العسكرية المتخذة حيال العراق

قرر مجلس الأمن استخدام القوة المسلحة ضد العراق بموجب قراره (٦٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٥ والذي جاء في فقرته الثانية : ان مجلس الأمن " يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في ١٥ / ١ / ١٩٩١ او قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) بالقرار أعلاه ، بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ

القرار (٦٦٠) / ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، وإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما في المنطقة " (مجلة ام المعارك ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١-٥٦).

لقد اثار هذا النص لدى فقهاء القانون جدلاً واسعاً حول الأساس القانوني الذي استند اليه ، لاسيما ان مجلس الأمن - وان حرص على الإشارة في ديباجة هذا القرار انه يتصرف بموجب الفصل السابع - لم يذكر في القرار أي مادة من مواد الميثاق على وجه التحديد، وبدورنا سنشير الى الآراء الفقهية التي حاولت البحث عن أساس القرار (٦٧٨) كالآتي:

١- عدّ البعض المادة (٤٢) الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن (٦٧٨) على اعتبار ان سلطة المجلس في اتخاذ التدابير العسكرية لا توجد الا في نص المادة (٤٢)، فهو النص الوحيد الذي يخول المجلس اتخاذ تدابير بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية حفظاً للسلم والأمن الدوليين او اعادتها لنصابها(O.Schachter,1991, p.463).

ويُرد على هذا الاتجاه بان المادة (٤٢) بقيت معطلة لارتباطها العضوي بالمواد (٤٣ - ٤٧) المتعلقة بوضع القوات العسكرية تحت تصرف مجلس الأمن، والمعلوم ان المواد المذكورة لم تجد لها طريقاً للتنفيذ لحد الان، يُضاف الى ذلك ان المادة (٤٢) وضعت شرطاً لأعمالها وهو " ان رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به " والمجلس لم يعلن ذلك ولم يُلح به(تشومونسكي، ١٩٩٢م، ص ٤١).

٢- هناك اتجاه اخر يُسند القرار (٦٧٨) للمادة (٥١) والتي نصّت " تعد استثناءً من حظر لجوء الدول للقوة المسلحة وتتيح للدول الدفاع عن نفسها" (سلامة، ٢٠٢٤م، مقابلة تلفزيونية) المتعلقة بحق الدفاع الشرعي للدول (فرادى وجماعات) بحجة أن القرار قد خول مجموعة دول عَرَفها بانها " الدول المتعاونة مع حكومة الكويت " لاتخاذ التدابير الضرورية لرد عدوان العراق، كما ان المجلس سبق ان اكد على هذا الحق في قراره السابق (٦٦١) (محمد بجاوي ، د.ت، ص ٨٠).

لكن هذا الاتجاه غير دقيق ويمكن رده بسهولة، إذ ان حق الدفاع الشرعي لا يتطلب مصادقة المجلس، كما ان الأخير صرح بأنه يتصرف وفقاً للفصل السابع، وان هذا الحق هو حق تلقائي، ذاتي، استثنائي، مؤقت، وكل ذلك لم نجده في العمليات الحربية ضد العراق .

٣- وتساءل البعض عما اذا كان بالإمكان جعل المادة (١٠٦) والتي نصّت " ان تصبح الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢ " آفة الذكر (https://www.un.org) اساساً قانونياً استند عليه مجلس الأمن عند إصداره للقرار (٦٧٨) ما دامت الاتفاقية المشار اليها في المادة (٤٣) غير مبرمة بعد، وما دام مجلس الأمن قد احتاج لهذه القوات خلال فترة انتقالية، لكن معظم الفقهاء استبعدوا امكانية تأسيس القرار على حكم المادة

(١٠٦) لأسباب كثيرة في مقدمتها ان هذه المادة تكلمت عن تشاور الدول الخمسة الدائمة العضوية لتقرير اتخاذ التدابير العسكرية ، وهذا لم يحصل بسبب تهميش ادوار بعض الدول المذكورة كما ان المادة (١٠٦) تقع تحت الفصل السابع عشر والمجلس صرح انه يعمل وفقاً للفصل السابع (الدوري، ١٩٩٢، ص ١١).

ومن الاسباب التي آخرت الولايات المتحدة الامريكية من اعلانها الحرب على العراق هو رفض اغلب الدول العربية التدخلات العسكرية في الشأن العربي، لكن هذا الامر لم يستمر طويلاً وقد تغير الموقف بعد رفض العراق الانسحاب من الكويت، وبذلك قررت القمة العربية المنعقدة في ٢٠/كانون الثاني عام ١٩٩١ السماح بالتدخل الامريكي عسكرياً (عبد، ٢٠٢٣م، ج ٢، ص ٢٦٦)، مهما يكن من امر هذا الخلاف ، فانه يُستفاد من منطوق القرار (٦٧٨) تحديد مهلة للعراق لكي ينسحب من الكويت، وبانقضاء هذه المهلة فان مجلس الأمن يفوض الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت (قوات التحالف) ان تستخدم القوة العسكرية اللازمة لإجبار العراق على الامتثال للقرارات الشرعية الدولية إذ رفضت الحكومة العراقية الامتثال في الوقت المحدد ونتج عن ذلك بدء العمليات العسكرية يوم ١٦- ١٧ / ١ / ١٩٩١، أي بعد يوم واحد من انتهاء المهلة التي حددت في اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه على العراق ، وبعد ستة أسابيع من القتال أعلن العراق انسحابه رسمياً في ٢٧ / ٢ / ١٩٩١، وبعد توقف إطلاق النار، اصدر مجلس الأمن قراره (٦٨٦) (مجلس الأمن الدولي، ١٩٩١م، رقم القرار ٦٨٦)

في ١٩٩١/٣/٢ الذي طلب فيه من العراق الامتثال لجميع قراراته لكي يتسنى وضع حد للعمليات العسكرية نهائياً ، فاخطر العراق مجلس الأمن في اليوم التالي بموافقته على الوفاء بجميع التزاماته، ثم اتخذ المجلس قراره (٦٨٧) والذ كانت من بين مواده انشاء وكالة التفتيش الجديدة الخاصة بالعراق، أي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (أونسكوم) لمراقبة ونزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة (<https://www.un.org>)

في ٣ / ٤ / ١٩٩١ ليضع شروط وقف إطلاق النار وإنهاء النزاع ، فأعلن ان هذا الموقف سيصبح نافذاً بعد ان يقدم العراق موافقته الرسمية على كل ما ورد في هذا القرار، وبعد ثلاثة أيام جاء الجواب العراقي بالإيجاب (<https://www.un.org>).

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات على القرار ٦٧٨ :

اولاً : اذا كان مجلس الأمن هو المسؤول الاول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أوكل اليه _ في سبيل تحقيق هذه الغاية _ سلطة اتخاذ تدابير عسكرية لمواجهة حالات لا تنفع معها التدابير الأخف، اذاً هل يجوز للمجلس تخويل هذه السلطة الى أي جهة اخرى ؟ او هل يملك مجلس الأمن حق نقل اختصاصه الاصيل لدولة او مجموعة دول او تحالف او منظمة ..؟

فيما يتعلق بتفويض الصلاحيات (Delegation of Powers) وتعريفها وفقاً لقانون المنظمات الدولية فإنه يعني: "حلول مكون أو جهاز دولي محل جهاز آخر تابع لمنظمة دولية جراء قيام هذا الأخير بإسناد ممارسة الصلاحية الصريحة أو الضمنية التي يتمتع بها بمقتضى المعاهدة المنشئة لها لهذا المكون أو الجهاز الدولي (موسى، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٩) كما أن التفويض المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق لا يشمل الرقابة أو الإشراف على القوات العسكرية، إنما يتجاوز ذلك إلى سلطة البت وتقرير الأمور، لسبب بسيط هو الطبيعة القسرية والقمعية لهذه الصلاحيات فضلاً عن أن تفويض الغير عدد من الصلاحيات لا يعني بأي حال حرمان الأصل من ممارسته هذه الصلاحيات (موسى، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٩) وبذلك يمكن للأصل تفويضه متى ما شاء بالوقت نفسه احتفاظه بالصلاحيات المفوضة جنباً إلى جنب مع الجهاز المفوض من قبله.

وفي الحقيقة لم يتضمن الميثاق، لا صراحةً ولا ضمناً، ما يؤيد ذلك ولا ثمة ما يسمح بذلك سوى حالة فريدة واحدة فقط نصت عليها المادة (٥٣) المتعلقة بالتنظيمات الإقليمية بقولها " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً " وغير هذه الحالة لم نعثر على ما يجيز لمجلس الأمن تخويل اختصاصاته (السامرائي، ١٩٩٥م، ص ١١٨). عليه " يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة او دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدولي، او لقمع العدوان، لما في ذلك من مخالفة لصريح نص المادة (٤٢) ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة " ، وذلك ما دفع الكثير الى الطعن بمشروعية تخويل المجلس التحالف المؤسس بقيادة الولايات المتحدة لشن الحرب ضد العراق لان في ذلك انتهاكاً صريحاً لنص المادة (٢٤) التي جعلت المجلس نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة ، وهذه النيابة لا تقبل بطبيعتها التخلي عنها للغير مهما كانت صفته حتى لو كان الغير (ثلاثين دولة) وما زاد الأمور تعقيداً ان الترخيص بحد ذاته جاء مبهماً تاركاً العديد من التساؤلات بلا إجابة، منها انه لم يحدد لمن منح التفويض بالاسم، ولم يحدد صلاحيات التحالف، ومدى هذه الصلاحيات، ومدة الحرب،... (العنبيكي، ٢٠٠١م، ص ٥١)

ومسألة تفويض مجلس الامن لسلطاته تترتب عليه جملة من المخاطر على الدول بشكل خاص وعلى السلم والأمن الدوليين بشكل عام ، فبالإضافة الى حقيقة كون مجلس الامن لا يمتلك الحق بتفويض غيره من الدول باستخدام القوة العسكرية إلا في أضيق الحدود ووفق شروط محددة ، الا ان وجوده سوف يؤدي الى :

١- إن نظرية التفويض تؤدي إلى تدخل الدول المفوضة بالشؤون الداخلية للدول الأخرى وهذا ما يرفضه ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى المادة (٢) والاستثناء الوحيد لذلك هو ما تنص عليه المادة (٧/٢) من الميثاق الذي تسمح بموجبه لمجلس الأمن استخدام تدابير القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن

الدوليين الذي يتبعه بالضرورة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة (نور الدين، ١٩٧٧، ص ٢٩٠).

٢- إن نظرية التفويض تنحى أسلوباً آخر بتبرير العدوان العسكري أو إجازته (بيومي، ٢٠٠٠، ص ١٤٦).

٣- إن التفويض يمنح الدول التي تتولى عملية التنفيذ سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأهداف ومن ثم يخرج هذه التدابير عن أهدافها اذ يفترض أن هذه الأهداف هي تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وبموجب الفصل السابع من الميثاق، لكن هذا التفويض يخرج عن أهدافه ويصبح لأهداف خاصة بالدول القائمة على التنفيذ، كما يمنحها حرية العمل خارج المواجهة العسكرية، مما يترتب عليه تدمير الأهداف المدنية وانتهاك حقوق المدنيين وهذا ما حدث فعلاً في حرب الخليج الثانية والثالثة (سويدان، ٢٠٠٦م، ص ٤١).

٥- إن نظرية التفويض هذه تدفع الدول إلى التوسع باستخدامها وعدم التقيد بشرط وقف العمليات العسكرية لإنهاء حالة التفويض، اذ تستخدم نظرية التفويض الضمني لتبرير استخدامها القوة العسكرية ضد أية دولة أصدر بحقها مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق (موسى، ٢٠٠٤، ص ٢٤٦). وهذا ما استخدمته كل من الولايات المتحدة وبريطانيا لتبرير ضرباتها العسكرية للعراق بدعوى التفويض الضمني لقرار مجلس الأمن المرقم ١٩٩٠/٦٧٨ ولم تكتفِ الولايات المتحدة وبريطانيا عند حدود التفويض الضمني بل امتد إلى أكثر من ذلك حينما استخدمت أسلوب التفويض اللاحق (Authhosisotion ex postposterior authrization) (موسى، ٢٠٠٤، ص ٢٤٧) لاستمرار عملياتها العسكرية في العراق بعد وقف إطلاق النار عام ١٩٩١.

٦- ومن مخاطر التفويض أن يترك للدولة أو الدول القائمة بالتنفيذ تحديد نوع الأسلحة المستخدمة مما يؤدي إلى استخدام أسلحة غير تقليدية لا تتناسب ومجرى العمليات العسكرية ولا تستدعيه الضرورات الحربية. (Weston, 1991 p. 526)

وبالنظر للقرارات السابقة ومن المواثيق المتعلقة بآلية تنفيذ نظام الأمن الجماعي بأنها قد ترك هذا التنفيذ بيد قوات التحالف، وفي ذلك قصور واضح من جانب مجلس الأمن وتقاعس عن اداء واجبه، اذ كان بإمكانه ان يشرع فوراً بإبرام الاتفاقيات المشار اليها في هذه المواد ويحصل على قوات عسكرية دولية تحت قيادته يستخدمها حيال العراق، وفي ذلك التغاف على نصوص الميثاق وأسس نظام الأمن الجماعي وتخلى عن واجب حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد صرح بذلك الأمين العام السابق بطرس غالي عندما قال: " حتى الان لم يستخدم مجلس الأمن الإجراءات التي تتخذ بواسطة القوة العسكرية على النحو المشار اليه في المادة (٤٢) ، ففي الحالة بين العراق والكويت

اختار المجلس ان يأذن للدول الأعضاء باتخاذ تدابير باسمه ، بيد ان الميثاق يوفر نهجاً مفصلاً يستحق حالياً ان يحظى باهتمام جميع الدول الأعضاء (الأمين العام للأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ٢٤) ، لكن لم يكن الدكتور بطرس اول من تنبه لذلك وانما سبقه الأمين العام الأسبق (دي كيولالر) الذي أشار الى ضرورة احترام قاعدة التناسب في استخدام القوة العسكرية مع الهدف المطلوب انجازه كما أشار الى ضرورة التفكير بتأمين عدم تجاوز تدابير الفصل السابع لحدود الميثاق، فالتجربة التي تمخضت عن العمليات العسكرية تجاه العراق تدعو للتفكير ملياً في المستقبل بالمسائل المتصلة باستخدام سلطات مجلس الأمن، ان هاذين الرأيين تقودان بصورة واضحة الى وجود خرق لميثاق الأمم المتحدة من خلال تفرّد مجلس الأمن بإساءة استخدام الصلاحيات الموكلة اليه بموجب الفصل السابع ، والا لما تحدث السكرتير العام عن الحاجة الى التفكير الجماعي ، ولشعوره بأن هناك تجاوزاً قد حدث اضافة الى ان الصلاحيات بموجب الفصل السابع هي بدورها بحاجة الى وقفة تأمل حتى لا يُساء استخدامها من قبله ، كما ان اشارته الى التناسب في استخدام القوة المسلحة يعني بان استخدام القوة المسلحة ضد العراق قد تجاوز الحدود المقبولة بموجب الميثاق (السامرائي، ١٩٩٥م، ص ٢١٢-٢١٥)، وبذلك ان المعلن من الأهداف في قرار مجلس الأمن (٦٧٨) هو تحرير الكويت وضمان امتثال العراق لكل ما ترتب بزمته من التزامات في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع ، الا ان هذا الهدف قد تم تجاوزه تماماً الى شن حرب مدمرة ضد العراق والانتقام من شعبه واستعراض القوة الأمريكية كفاتحة عهد جديد تسيطر فيه الإدارة الأمريكية على زمام الأمور في المنظمة وإرهاق العراق بقيود جديدة كلما حاول النهوض (زهرا، ١٩٩١م، ص ٨٣).

الخاتمة

من خلال دراستنا موضوع موقف مجلس الأمن الدولي إزاء الاجتياح العراقي للكويت امكنا استنتاج النقاط التالية:-

- ١- في معظم القرارات السابقة، والتي أنست بالاحسم وبصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ المجلس منذ انشائه، كان بالظاهر أن الموضوع الأساسي هو إنهاء الاجتياح العراقي للكويت واخراج القوات العراقية منه، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك.
- ٢- لم تقم الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها ولا سيما الدول الغربية، بتحرير الكويت فقط، وانما قامت بتدمير القوى العسكرية والاقتصادية والبشرية للعراق تحت مظلة الأمم المتحدة وقرارات مجل الامن، ولذلك ان حفظ السلم والأمن الدوليين - المزعوم - او إعادتهما لحالتهم الطبيعية من خلال التدابير العسكرية لا يعني ابدأ إعلان حرب بالمفهوم التقليدي وانما هو عمل لمنع الحرب واحلال السلام ... فهل يمكن ان يكيّف عمل قوات التحالف التدميري بدون إعلان حرب؟

٣- على الرغم من ان المواثيق الدولية قد حرّمت الحرب ، فإن هذه الوسيلة استخدمت بقرار صادر عن المسؤول الاول عن السلام الا وهو (مجلس الأمن) ، فهل هذا هو ما يهدف اليه ميثاق الأمم المتحدة بالمعنى الذي يفهمه الجميع ويحتج به ؟

٤- لقد خالف مجلس الأمن بقراراته أحكام الميثاق الدولي وجميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة وتعارض مع الأسباب الموجبة التي قادت اصلاً الى انشاء الأمم المتحدة في أعقاب حرب مدمرة دفعت واضعي الميثاق الى تخليص البشرية من الإبادة وتحريم الحروب ، وذلك هو جوهر الأمم المتحدة الذي خرج عنه المجلس تجاه العراق وذلك من خلال اصداره العديد من القرارات المجحفة بحقه ارضاً وشعباً نتج عنها مجاعة ووضع صحيّ مزري ادى الى وفاة العديد من الاطفال وكبار السن فضلاً عن ازمات اقتصادية ... واستمر هذا الحال حتى عام ٢٠٠٣.

Reference

- Abd, Jassim Mohamed. (2023). The Position of the Kingdom of Morocco on the International Coalition Against Iraq 1991. Tikrit University Journal of Humanities, 30(4), Part 2.
- Al-Anbaki, Nizar. (2001). The Legitimacy of Comprehensive Sanctions Measures Applied to Iraq in Light of the Provisions of the Charter and International Human Rights Law. In a group of researchers, Violations of Aggression and Siege on Human Rights in Iraq (pp. 12-34). Baghdad: Bayt Al-Hikma. 37-47. Texts of Security Council Resolutions Concerning Iraq in 1990.
- Al-Anbar, Abdul Amir. (1997). The UN Sanctions System: The Case of Iraq. Arab Future Journal, (215), Beirut.
- Al-Ashaal, Abdullah. (1991). The Legal Aspects of the Gulf Crisis and the System of International Sanctions. International Politics Journal, (103), Cairo.
- Al-Daoud, Mahmoud Ali, et al. (1990). The Iraqi Identity of Kuwait (A Historical Documentary Study). Baghdad: Dar Al-Hurriya Press.
- Al-Douri, Mohamed Abdullah. (1992). International Law and the Gulf Crisis. Baghdad: Dar Al-Hikma Press.
- Al-Jamali, Mohamed Fadel. (1991). The Gulf Tragedy and the New Western Hegemony. Cairo: Madbouly Library.
- Al-Olyan, Adel Muhammad,(٢٠١٧), The Road to Baghdad, Dar Al-Risala, Samarra.
- Al-Qaisi, Riyadh. (2000). International Humanitarian Law and Iraq's Experience with the United Nations in the Gulf War of 1991. Arab Future Journal, (251), Beirut.
- Al-Qaisi, Riyadh. (2001). Speech by the Iraqi Deputy Minister of Foreign Affairs at the Security Council Session Discussing Sanctions on Iraq. Document (S/PV.4336 Resumption/1).
- Al-Qurai, Ahmed Youssef. (1991). The UN Security Council and Managing the Gulf Crisis. International Politics Journal, (103), Cairo.
- Al-Rawi, Hamid. (2019). The American Aggression on Iraq and the Position of International Organizations. Amman: Publishers and Distributors.
- Al-Saket, Mohamed Abdel Wahab. (1985). Studies in the Contemporary International System. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Samarrai, Dhari Rashid. (1995). The Legitimacy of the Security Council Resolutions Against Iraq. Ph.D. Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad.
- Arab Unity Studies Center. (1991). The Gulf Crisis and Its Repercussions on the Arab Homeland. Beirut: Arab Unity Studies Center.
- Bayoumi, Omar Reza. (2000). Disarmament of Iraq's Weapons of Mass Destruction: A Study in the Legal, Political, and Strategic Effects of the Second Gulf War. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Bejawi, Mohamed. (n.d.). The Legal Aspects of the American-Iraqi War.
- Gad, Emad. (1998). The Iraqi Crisis and Movement within the Security Council. International Politics Journal, (132), Cairo.
- Gad, Mohsen Ali. (2005). The US-UK Attack on Iraq from the Perspective of International Law: The Fall of the Preventive War Theory. Cairo: The Egyptian General Book Authority.
- Holliday, Denis. (2000). The United States and the Sanctions of the Gulf War Against Iraq. Arab Future Journal, (259), Beirut.
- Hussein, Jameel Mohamed. (1994). The Evolution of International Collective Security Practices in the Post-Cold War Era in Light of the Provisions of the UN Charter. In Hassan Nafaa (Ed.), The United Nations in the Light of Current Transformations (pp. 23-45). Cairo: Center for Political Research and Studies, Cairo University.

- International Symposium on War Crimes and Siege Violations of Human Rights in Iraq. (1994). Proceedings of the Symposium Held Between February 5-8, 1994 in Baghdad. Baghdad: Dar Al-Hurriya Press.
- Iraqi Ministry of Foreign Affairs. (2000). International Testimonials on the Negative Effects of the Unjust Siege Imposed on Iraq (Quotes). Baghdad: Dar Al-Hurriya Press.
- Khadduri, Majid; Edmund Gharib, translated by Mustafa Naaman, The Kuwait War, Al-Manar Scientific Library.
- Kamal, Ahmed Mohamed. (1991). Gulf Explosion – Deprived Iraq and a Word to History. Cairo: Madbouly Library.
- Khalifa, Abdul Rahman. (2008). Ideology, Civilization, and Globalization. Alexandria: New University House.
- Lopping, B. (1964). Oil Sanction against South Africa. In R. Segal (Ed.), Oil Sanctions Against South Africa (p. 53). London.
- Mansour, Adeeb Saleh Abdel. (2020). James Baker and the Madrid Peace Conference Arab-Israeli 1991. Tikrit University Journal of Humanities, 27.(٩)
- Mousa, Mohamed Khalil. (2004). The Use of Force in Contemporary International Law. Amman: Dar Wael for Publishing.
- Nour El-Din, Nabil Mohamed. (1977). The Suitability of the Security Council's Authorities to the Contemporary Development of the International Community. Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University.
- Salama, Ibrahim. (1990). The Crisis from the Legal Perspective of the International Collective Security System. International Politics Journal, (103), Cairo.
- Schachter, O. (1991). U.N. Law in the Gulf Conflict. American Journal of International Law, 85(3), 463.
- Schufenman, Jean Pierre. (1996). The International System and Security Council Resolutions. Translated by Mohamed Al-Douri. Um Al-Maarek Journal (formerly), (6), Baghdad.
- Security Council Documents: Session 3933, and Resolution 660 dated August 2, 1990.
- Security Council. (1990). Twelve Security Council Resolutions Regarding the Situation Between Iraq and Kuwait. Egyptian Journal of International Law.(٤٦) ,
- Security Council. (2000). The Security Council and the Principle of the Use of Force in the Case of Iraq. Um Al-Maarek Journal, (24), Baghdad.
- Sweidan, Basem Karim. (2006). The Security Council and the War on Iraq. Amman: Dar Zahran.
- UN Secretary-General. (1994). Statement by the UN Secretary-General before the General Assembly at its forty-eighth session.
- United Nations. (1992). Report of the UN Secretary-General submitted to the Security Council on 13 January 1992. New York.
- United Nations. (2024). Article 51 of the UN Charter is an exception to the prohibition of the use of armed force by states and allows states to defend themselves. TV interview with Dr. Ayman Salama, Professor of Public International Law, on Al Sharq TV.
- United Nations. (n.d.). Boutros Boutros-Ghali.
- United Nations. (n.d.). Chapter 17.
- United Nations. (n.d.). Chapter 7.
- United Nations. (n.d.). Javier Perez de Cuellar.
- United Nations. (n.d.). Resolutions Adopted by the Security Council in 1999.
- United Nations. (n.d.). Resolutions Adopted by the Security Council in 1991.
- Weston, B. H. (1991). Security Council Resolution 678 and Persian Gulf Decision Making: Precarious Legitimacy. American Journal of International Law, 85(3), 526.

- Youssef, Basil. (1995). The Policy of Continuing International Sanctions Against Iraq in Light of International Law. Baghdad: Dar Al-Hurriya.
- Zahran, Gamal El-Din. (1991). The Gulf Crisis in Confrontation with the New World Order. International Politics Journal, Cairo.